صورة

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب: فرح عيسى رستم

عنوان البحث: التغير الجوهري كوسيلة لانهاء المعاهدات الدولية

اسم المشرف: م.د آيات محمد سعود

ملخص البحث: إذا كان لنا أن نتحدث عن إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها للاخلال الجوهري بأحكامها فالمعاهدات الدولية هي الآن من أهم مصادر القانون الدولي، حسب ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فجعلتها في طليعة المصادر ولكن هذا لا يعني أن الإتفاقيات الدولية ظهرت كمصدر من مصادر القانون الدولي بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عليها، فبهذا المنظور تكون الإتفاقيات الدولية وليدة القرن العشرين، بل الإتفاقيات الدولية أقدم للظهور من نص المادة 38 عليها

إذا كان إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة أمر غير مشروع في القانون الدولي، إلا أن هذا التصرف قد يجد ما يبرره في حالة إخلال الطرف الآخر إخلالاً جوهرياً بحكم من أحكام المعاهدة

يعتبر الإخلال الجوهري من الأسباب الغير إتفاقية لإنتهاء المعاهدات الدولية، فإذا ما أخل أحد أطراف المعاهدة بحكم من أحكامها كان للطرف الآخر الحق في التمسك بهذا الإخلال لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها

رئيس القسم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق – جامعة النهرين

التغير الجوهري كوسيلة لانهاء المعاهدات الدولية

بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين
وهَو جزء من ُمتطلبات نَيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالبة
فرح عيسى رستم

باشراف
م.د آيات محمد سعود

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 1].

(صدق الله العلي العظيم)

ألاهداء

إلى من كان لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

أبي العزيز

إلى أسمى آيات العطاء البشري أمي وأبي الغاليين، أهدي ثمرة جهدي المتمثلة في هذا البحث المتواضع، عسى أن أكون مصدر فخر لكما. إلى هديتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، أمي وأبي، إليكما أهدي هذا البحث المتواضع، عسى أن يكون صدقة جارية عني وعنكما

إلى القلب المعطاء والصدر الحاني

أمي الحبيبة

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين....

إخواني وأخواتي

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية....

إلى هؤلاء جميعاً أهديكم هذا العمل

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه المنتجبين

اما بعد....

وانطلاقاً من مقولة من لا يشكر الناس لا يشكر الله، وأنت تستحق أندى عبارات الشكر والعرفان فلولا الله ثم أنت لما حققت ما أريد، فقد كنت الداعم الأول، والمحفز الأكبر، والصديق الذي لا يغيره الزمان. اتقدم بخالص الشكر والعرفان الى الاستاذ المشرف على بحثي وتفانيه في دعمي بالمصادر والمعلومات والملاحظات القيمة، ودعائي لها بخالص الامتنان والتوفيق. كما اتقدم سلفاً بخالص الشكر والامتنان الى السادة الأساتذة اعضاء لجنة جميع المناقشة لقبولهم مناقشة بحثي وتقديم ملاحظاتهم السديدة لتقييم وتقويم بحثي، وكذلك القدم بوافر الشكر الى الاساتذة الذين تتلمذت على ايديهم وكافة التدريسيين في كلية الحقوق جامعة النهرين، واتقدم بخالص الشكر والإمتنان لوالداي على مجهودهم المتواصل وفناء عمرهم الزكي لأجل المواظبة على نجاحي وكذلك اتقدم بالشكر الجزيل لكل من لم يسعني ذكرة وخالص الاماني للجميع بالتوفيق والسداد.

الباحثة:

الفهـــــــــــــرست

المقدمة 3-1

ألمبحث ألأول: الاخلال الجوهري كسبب لانهاء المعاهدات الدولية 13-3

ألمطلب ألأول: تعريف الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية 5-3

ألمطلب ألثاني: التمييز بين الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية وانهائها بالأرادة المنفردة....9-5

ألمطلب ألثالث: أحكام الاخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية واثاره 13-9

ألمبحث ألثاني: احكام القضاء الدولي المتعلقة بنقض المعاهدات الدولية للأخلال الجوهري بأحكامها.....19-13

ألمطلب ألأول: احكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بنقض المعاهدة للأخلال الجوهري بأحكامها.....16-13

ألمطلب ألثاني: احكام محاكم التحكيم الدولية بنقض المعاهدات الدولية للأخلال الجوهري بأحكامها.

.....19-17

المبحث الثالث: مبدأ التغير الجوهري في الضروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل 23-20

المطلب الاول: مدى التزام دول الاتفاقية الاطارية بالمعاهدات التي ابرمت في عهد الاستعمار..21- 32

المطلب الثاني: التغير الجوهري في الظروف وأثره في التحلل من الالتزامات التعاهدية.....23

ألخاتمة 26-24

ألاستنتاجات 25-24

ألتوصيات 26-25

ألمصادر 29-27

المُقدمـــة

إذا كان لنا أن نتحدث عن إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها فالمعاهدات الدولية هي الآن من أهم مصادر القانون الدولي، حسب ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فجعلتها في طليعة المصادر .

ولكن هذا لا يعني أن الإتفاقيات الدولية ظهرت كمصدر من مصادر القانون الدولي بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عليها، فبهذا المنظور تكون الإتفاقيات الدولية وليدة القرن العشرين، بل الإتفاقيات الدولية أقدم للظهور من نص المادة 38 عليها.

فالمعاهدات الدولية قديمة الظهور وإن لم تكن بالشكل المنصوص عليه حاليا فلقد عقدت المجموعات والكيانات السياسية معاهدات تنظم بها شؤونها حسب الحاجة إلى ذلك فلقد سبق وأن عقدت عدة معاهدات على مر التاريخ وفي مقدمتها نجد معاهدة عقدت بين مملكة إيبلا وسط سوريا ومدينة أبارسال والتي تقع على منطقة قرب الحدود السورية العراقية بمحاذاة نهر دجلة وهي أقدم معاهدة سلام ويعود تاريخها الى 2400 سنة قبل الميلاد ، كما عقدت معاهدة أخرى بين ملك الحثيين "حتشولي" ومملكة مصر الفرعونية في عهد الملك رمسيس الثاني سنة 1258 قبل الميلاد ووجدت بنودها على جدار معبد الكرنك المصري وتم الاتفاق بموجبها على الصلح بعد معركة قادش الشهيرة والتي وقعت قرب بحيرة قطينة بسوريا.

والمعاهدات قديما كانت تعقد في الغالب لعقد أحلاف بين الدول في حالة الحرب ، أو عندما كان يستلزم الأمر انضمام مجموعتين أو أكثر للدفاع عن كيانهم المشترك، أو معاهدات صلح وسلام بعد انتهاء الحروب.

وخير دليل على ذلك ما حدث بالنسبة لإتفاقية تنظيم المعاهدة المتعلقة بمعبر رفح الحدودي الفاصل بين مصر وأراضي السلطة الفلسطينية الموقع عام 2005 مع إسرائيل والإتحاد الأوروبي، فمع تغير أوضاع الساحة الفلسطينية وسيطرة حماس على قطاع غزة في جوان 2007 أغلق المعبر وثار خلاف حول جدوى بقاء المعاهدة سارية المفعول، فالحكومة المقالة تدعي بأن هذه الإتفاقية انتهت وانقضى العمل بها أما السلطة برئاسة محمود عباس تدعي بأن فتح المعبر لابد أن يكون وفق الإتفاقية السالفة الذكر.

مشكلة الدراسة

تمثل مشكلة الدراسة بقيام الدولة في بعض الأحيان بنقض المعاهدة الدولية أو فسخها، ولذلك لا بد من الوقوف على الأسباب الحقيقية لنقض المعاهدة الدولية نتيجة الإخلال الجوهري بأحكامها، ومعرفة الحالات التي يستعمل فيها إجراء النقض والحالات الأخرى المماثلة وذلك بالرجوع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، للوقوف على تطبيق أحكام النقض نتيجةالإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة وشروطه.

اهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على موضوع يثير مشكلات كبيرة وهو نقض المعاهدة الدولية أو إنهاءها للإخلال الجوهري بأحكامها وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م، والتعرف على الأحكام المتعلقة بذلك، باعتبار أن هذا الموضوع يتعلق بمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي وهو المعاهدات الدولية.

اهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام نقض المعاهدة الدولية نتيجة الإخلال الجوهري بأحكامها وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م. كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهمية النقض وأحكامه من الناحية القانونية، وإلى بيان المقصود بالنقض في القانون الدولي والتمييز بينه وبين حالات إنهاء المعاهدة من قبل أحد الأطراف وفقاً لنصوصها، والتوصل إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية.

منهجية البحث

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي عند توضيح المشاكل التي يثيرها موضوع نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها، وفي ضوء الحلول الملائمة والمقبولة لهذه المشاكل والتي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين تلك الدول والتي تناولتها مختلف المؤلفات الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

خطة البحث

تناولنا ف بحثنا هذا موضوع التغير الجوهري كوسيلة لانهاء المعاهدات الدولية حيث قسمناه الى ثلاثة مباحث في المبحث الاول الاخلال الجوهري كسبب لانهاء المعاهدات الدولية وحيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الاول تناولنا التمييز بين الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية وانهائها بالأرادة المنفردة وفي المطلب الثاني أحكام الاخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية واثاره وفي المبحث الثاني تناولنا احكام القضاء الدولي المتعلقة بنقض المعاهدة الدولية للأخلال الجوهري بأحكامها في مطلبين الاول احكام محكمة التحكيم الدولية المتعلقة بنقض المعاهدة الدولية للأخلال الجوهري باحكامها وفي المطلب الثاني احكام محاكم التحكيم الدولية المتعلقة بنقض المعاهدات الدولية للاخلال الجوهري بأحكامها وفي المبحث الثالث تناولنا مبدأ التغيير الجوهري في الضروف واثره على اتفاقيات حوض النيل حيث قسمناه الى مطلبين في المطلب الاول مدى التزام دول الاتفاقية الاطارية بالمعاهدات التي ابرمت في عهد الاستعمار وفي المطلب الثاني تحدثنا عن التغير الجوهري في الظروف وأثره في التحلل من الالتزامات التعاهدية.

المبحث الاول

الاخلال الجوهري كسبب لانهاء المعاهدات الدولية

إذا كان إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة أمر غير مشروع في القانون الدولي، إلا أن هذا التصرف قد يجد ما يبرره في حالة إخلال الطرف الآخر إخلالاً جوهرياً بحكم من أحكام المعاهدة ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص المطلب الأول بتعرف الاخلال الجوهري باحكام المعاهدة الدولية وفي المطلب الثاني التمييز بين الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية وإنهائها بالإرادة المنفردة، ويكرس المطلب الثالث للأحكام المتعلقة الإخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية وآثاره.

المطلب الاول

تعريف الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية

إذا كان التحلل بالإرادة المنفردة من المعاهدة مسألة غير مقبولة في القانون الدولي العام فإن هذا العمل قد يجد ما يبرره في حالة إخلال الطرف الآخر بأحكام المعاهدة إخلال جوهريا، فمن المتفق عليه أنه إذا أخل أحد أو بعض الأطراف في معاهدة ما بالإلتزامات الناشئة عنها أو خالف أحكامها فإنه يخول لكل طرف من الأطراف الأخرى التمسك بهذا الإخلال لعدم الوفاء بالتزاماته، وبالتالي يصبح من حق الطرف أو الأطراف الآخرين أن يفسحوا المعاهدة وينهوا العمل بأحكامها، خاصة إذا كان عدم تنفيذ المعاهدة ينصرف إلى حكم على درجة من الأهمية، وإن إنهاء المعاهدة وفسخها في حالات إخلال الطرف الآخر بالمعاهدة من المبادئ الخالدة في العرف الدولي ويستجيب لحاجة مستمرة في المجتمع الدولي ، على أن الإخلال بأحكام المعاهدة لا يؤدي في كافة صوره إلى إنقضاء المعاهدة، إذ لابد أن يطبق شرط الإخلال بأحكام المعاهدة كسبب لإنقاضائها بقدر كبير من الخدر وإلا أدى ذلك إلى فوضى وعدم استقرار في العلاقات بين الدول .

فقد يدعى بعض أطراف المعاهدة إخلال الأطراف الأخرى بها كذريعة يتوصل بها إلى التحلل من الإلتزام بأحكامها، ولذا فإنه يشترط أن يكون الإخلال جوهريا لكي يبرر فسخ المعاهدة وتحلل الأطراف المتضررة من أحكامها، و لقد نصت الفقرة الأولى من المادة (60 (1) من معاهدة فيينا على ذلك الحكم فقررت بأن:الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا.

1- د. ابراهية شحاتة،الغاء المعاهدة من جانب واحد بسبب اخلال الطف الاخر بالتزاماته، المجلة المصرية للقانون ،مطبعة مصر،الاسكندرية،1978،ص148.

ثم بينت في الفقرة الثالثة من ذات المادة صور الإخلال الجوهري و إعتبرته كذلك في الحالات التالية:

أ- التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية.

ب - مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة و الغرض منها .

المطلب الثاني

التمييز بين الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الدولية وانهائها بالأرادة المنفردة

يمكن تعريف الإنهاء بأنه إنهاء العمل بأحكام المعاهدة الدولية واختفائها بالتالي من النظام القانوني الدولي، أياً كان السبب الذي أدى إلى ذلك الإنهاء [1]. أو بعبارة أخرى وضع حد لوجود المعاهدة بحيث لا يمكن العودة إلى تطبيق أحكامها ثانية إلا إذا تم إبرام معاهدة جديدة مماثلة للمعاهدة التي انقضت [2].

قد نجد بعض الكتاب يستعملون مصطلح الانقضاء بدلاً من مصطلح الانتهاء ومنهم من يستعمل مصطلح الانتهاء بدلاً من مصطلح الانقضاء ، ولكن كل هذه التسميات تنصب في معنى واحد، ووفقاً ما نصت عليه المادة (54) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لعام 1969م، فلا فرق بين الانتهاء والإنهاء والانقضاء المواد (45) 54 (47) من هذه الاتفاقية. وسنبين التمييز بين مصطلحات الايقاف والابطال والانهاء بالارادة المنفردة وبين مصطلح الانهاء

اولاً:التمييز بين مصطلح الانهاء ومصطلح الايقاف:- يختلف مصطلح الإيقاف عن مصطلح الإنهاء في أن الإنهاء يؤدي إلى إنتهاء المعاهدة الدولية ويضع حداً لوجودها القانوني، فلا يمكن العودة إلى تطبيق أحكامها مرة أخرى إلا بعقد معاهدة جديدة بينما في الإيقاف تظل المعاهدة الدولية قائمة قانوناً، بحيث يمكن للدول الأطراف فيها أن يعودوا إلى تنفيذها بالإتفاق فيما بينهم إذا لم يقرروا إنهاء المعاهدة بشكل صريح وبمعنى آخر أن الإيقاف يكون مؤقتاً وبعد إنتهاء مدة الإيقاف تعود أحكام المعاهدة الدولية لإنتاج آثارها القانونية [3].

1- عبد الحميد محمد سامي.ومحمد سعيد الدقاق.القانون الدولي العام.منشأة المعارف للنشر والتوزيع.الاسكندرية.2004.ص105.
2- علوان عبد الكريم.القانون الدولي العام.ص321.
3- د.علي محمد ابو قلموزة .نقض المعاهدات الدولية للإخلال الجوهري باحكامها.دراسة مقارنة(رسالة ماجستير)الاردن 2018. ص45.

ونجد بعض الكتاب يستعملون مصطلح التعليق بدل الإيقاف، مثل "تعليق تنفيذ المعاهدة تبرم صحيحة ومنتجة لآثارها ثم يوقف العمل بأحكامها فترة من الزمن مع بقائها قائمة، بحيث يمكن لأطرافها العودة إلى تنفيذ أحكامها بالاتفاق بينها "[1].

فانتهاء المعاهدة يتناولها من جانبيها الشكلي والموضوعي، أو بعبارة أخرى يتناولها كتصرف وكقاعدة وفي هذا يختلف إنهاء المعاهدة عن إيقاف العمل بها إذ أنه في هذه الحالة الأخيرة نجد أن الذي يتوقف في المعاهدة عن إنتاج آثارها هو الشق القاعدي، أما المعاهدة كتصرف فإنها تظل قائمة حتى يزول سبب إيقاف العمل بها . [2]

ثانياً: التمييز بين مصطلح الإنهاء ومصطلح الأبطال:- الجدير بالذكر أن تعريف البطلان من التعريفات صعبة التحديد حيث يقول الأستاذ رويتر في كتابه الذي خصصه لدراسة قانون المعاهدات، إن تعريف البطلان من الأمور الصعبة جداً سواء في مجال النظم الداخلية أو الدولية، ولقد أفضت صعوبة تعريف البطلان إلى استغناء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1996 عن بيان تعريف البطلان واكتفت ببيان آثاره [3]. ورغم صعوبة إيجاد تعريف للبطلان غير أن جانب من فقهاء القانون الدولي يرى أن بطلان المعاهدة الدولية مؤداه اعتبار المعاهدة كإن لم تكن وتجريد قواعدها من كل قوة قانونية ملزمة، وسببه تخلف شرط من شروط صحة انعقاد المعاهدة، وهذا عندما يظهر بعد إبرامها تخلف أي شرط من الشروط التي بدون توافرها لا تكون المعاهدة صحيحة من حيث المبدأ، وهي اهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوع التعاقد . [4]

ثالثاً: التمييز بين الإخلال الجوهري بإحكام المعاهدة وإنهائها بالإرادة المنفردة:- يثور التساؤل عما إذا كان يجوز لأحد أطراف المعاهدة التحلل منها بإرادته المنفردة؟ إذا وجد في المعاهدة نص يحكم هذه المسألة فلا مشكلة، إذ في هذه الحالة سيتم اتباع الشروط التي قررها ذلك النص، أما إذا لم يوجد نص في المعاهدة، ففي هذه الحالة يعتبر إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة عملاً غير مشروع يعرض الدولة المعنية للمسؤولية الدولية، لأن مثل هذا العمل يؤدي إلى إمكانية التحلل من الالتزام بالمعاهدة متى رأت الدولة ذلك مما يعرض الثقة والأمن القانوني - وهما حجرا الزاوية في أي علاقة اتفاقية - للخطر، وهذا يؤدي أيضاً إلى شيوع الفوضى في العلاقات الدولية ويفقد المعاهدات الدولية احترامها [5].

1-جمال عبد الناصر مانع.القانون الدولي العام المقدمة والمصادر. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر(بدون سنة نشر).ص193
2- د.محمد سامي عبد الحميد(اخرون)القانون الدولي العام.مصدر سابق.ص105
3-فؤاد محمد احمد.القانون الدولي العام(الجزء الاول)القاعدة الدولية.ط 3.القاهرة 2005.دار النهضة العربية.ص3-2.
4- علي صادق ابو الهيف.القانون الدولي العام.ط17..منشأة المعارف . الاسكندرية 1997.ص581.
5- د.احمد ابو الوفاء.الوسيط في القانون الدولي العام.ط1.دار النهضة العربية للنشر. القاهرة 1995ص166.

وبسبب هذا الاخلال سنتناول لفرق بين فسخ المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها والانسحاب منها بشكل مبسط.

1- فسخ المعاهدة للإخلال الجوهري بأحكامها : إن فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة لإحدى الدول الأطراف فيها أمر جائز ومشروع إذا كانت المعاهدة تخول هذا الحق لعاقديها، أما إذا كانت المعاهدة لا تخولهم هذا الحق، فإنه لا يجوز إنهائها بالإرادة المنفردة لأحد أطرافها، بل إن فسخ المعاهدة خلافاً لأحكامها يؤدي إلى تعرض الدولة الفاسخة للمسؤولية الدولية نتيجة لعملها الغير مشروع، وهذا مبدأ ثابت ومستقر في القانون الدولي [1].

وإذا كان المسلم به - فقهاً وقضاءاً - إن للدول المتعاقدة بإرادتها المشتركة - أياً كانت صورة التعبير عن هذه الإرادة المشتركة - الحق في إنهاء المعاهدة، فمن المسلم به كذلك أن لأحد أطراف المعاهدة أن ينهيها أو يوقف العمل بها بإرادته المنفردة إذا أخل الطرف الآخر إخلالاً جوهرياً بالإلتزامات الملقاه على عاتقه والمنصوص عليها في ظل المعاهدة[2] .

فعندما يخل طرف أو أطراف في معاهدة معينة بالالتزامات الناشئة عنها أو بالأحكام التي تتضمنها، يحق لطرف أو للأطراف الأخرى الاحتجاج بهذا الإخلال لفسخ المعاهدة أو ايقاف العمل [3] .

والجدير بالذكر أن موضوع فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته المقررة فيها أثار خلافاً حاداً في وجهات النظر بين فقهاء القانون الدولي، فقد دفع بعضهم بشرعية مثل هذا الفسخ على أساس أنه يهدد القوة الإلزامية للمعاهدات ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات الدولية، في حين يرى جانب آخر من الفقهاء أنه يجوز الفسخ بالإرادة المنفردة للدول إذا توافرت أسبابه [4].

وعادة تستند الدول عند فسخ المعاهدات بإرادتها المنفردة إما إلى حق الضرورة، وإما إلى إخلال الطرف الآخر بأحكام المعاهدة ويلاحظ بالنسبة للأخير أن الأمر في شأنه غير مستقر في الفقه الدولي، إذ يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى أنه دفع مشروع إذا كان الانتهاك منصباً على أحكام أسياسية في المعاهدة،

1- سلطان حامد .القانون الدولي العام.الدار الجامعية. بيروت 1988.ص285-286.
2- د.محمد سامي عبد الحميد وحسين مصطفى سلامة.دروس في القانون الدولي العام.دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية 1994.ص256.
3- محمد المجدوب.القانون الدولي العام.ط 5.منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت 2004.ص579.
4- شكري محمد عزيز.القانون الدولي العام.المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم . دار الفكر للنشر والتوزيع. دمشق 1973.ص415.

ويذهب البعض الآخر إلى أنه غير مشروع، وذلك لأنه لا يجوز القياس بين الأحكام التي تجري على العقود فيما بين الأفراد والأحكام التي تجري على المعاهدات بين الدول، ويلاحظ أن مسألة فسخ المعاهدات وفقاً للإرادة المنفردة تنتهي في النهاية إلى الخروج من دائرة القانون إلى دائرة السياسة والواقع، وتؤدي في غالبية الأحيان إلى تغلب من يمتلك القوة المادية [1].

2- الانسحاب من المعاهدة الدولية: الانسحاب من المعاهدة يتحقق بتصرف بالإرادة المنفردة للدولة أو الدول المعنية، فالانسحاب لا يرد إلا بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف وخاصة تلك التي تنشئ منتظماً دولياً [2] .

فقد نصت المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه يجوز أن يتم إنقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها :

أ. وفقاً لنصوص المعاهدة.

ب. في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى". ويشترط أن تنص المعاهدة على الانسحاب منها ويسفر عنه وضع حد لكل التزام نابع من أحكام المعاهدة، على أن يراعى أنه قد يترتب على ذلك إنهاء المعاهدة ذاتها إذا كان الأمر متعلقاً بمعاهدة ثنائية الأطراف، أو نصت المعاهدة على ضرورة توافر حد أدنى من الأطراف الملتزمين بها بحيث تنتهي هذه المعاهدة إذا نزل عددهم عن ذلك الحد [3].

وانسحاب الدولة من معاهدة متعددة الأطراف لا يؤدي إلى إنقضائها إلا في حالة واحدة: انخفاض عدد الدول الأعضاء في المعاهدة تحت النصاب القانوني اللازم لسريان مفعول المعاهدة، ومثال ذلك المادة 43 من معاهدة وضع الإشارات على الطرق، والتي أبرمت في 8 تشرين 1968، والتي أشارت إلى أنه سيتم إيقاف العمل بهذه المعاهدة إذا انخفض عدد الدول الأعضاء على الأقل من خمسة خلال فترة 12 شهراً على التوالي[4].

1- سلطان حامد رواتب.القانون الدولي العام.مصدر سابق.ص286-287.
2- محمد سامي عبد الحميد(اخرون)القانون الدولي العام.مصدر سابق.109.
3- د.محمد المجدوب.القانون الدولي العام.مصدر سابق. ص577.
4- د.غسان الجندي.قانون المعاهدات الدولية.ط1.دار وائل للطباعة والنشر. عمان 1988.ص209.

ولكن هناك حالات تبقى فيها المعاهدة حتى لو انخفض عدد الدول إلى أقل من النصاب المحدد، فقد نصت المادة 55 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ.

المطلب الثاالث

أحكام الاخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية واثاره

يعتبر الإخلال الجوهري من الأسباب الغير إتفاقية لإنتهاء المعاهدات الدولية، فإذا ما أخل أحد أطراف المعاهدة بحكم من أحكامها كان للطرف الآخر الحق في التمسك بهذا الإخلال لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها.لذلك سنبين في هذا المطلب اولاًالتعريف الجوهري بالإخلال الجوهري وطبيعته وثانياً احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالإخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية.

اولاً: التعريف بالإخلال الجوهري وطبيعته:-

نصت المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في فقرتها الثالثة على أنه يعتبر إخلالاً جوهرياً :

أ. رفض العمل بالمعاهدة بما لا تجيزه هذه المادة،

ب. مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها". [1].

إذا كان التحلل بالإرادة المنفردة من المعاهدة أمر غير مقبول في القانون الدولي فإن هذا التحلل قد يجد ما يبرره في حالة إخلال الطرف الآخر بأحكام المعاهدة إخلالاً جوهرياً، فمن المتفق عليه أنه إذا أخل أحد أو بعض أطراف المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها أو خالف أحكامها فإنه يخول لكل طرف من الأطراف الأخرى في المعاهدة التمسك بهذا الإخلال لعدم الوفاء بالتزاماته، ومن ثم يصبح من حق الطرف أو الأطراف الآخرين في المعاهدة أن ينقضوا المعاهدة وينهوا العمل بأحكامها، خاصة إذا كان عدم تنفيذ المعاهدة ينصرف إلى حكم على درجة من الأهمية [2] .

1- المادة(60/ثالثاً)من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
2- د.جمال عبد الناصر مانع.القانون الدولي العام.مصدر سابق.203.

فاذا أخل أحد أو بعض أطراف المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها أو خالف أحكامها فإن من حق الطرف أو الأطراف الآخرين أن يفسخوا المعاهدة أو يوقفوا العمل بها .

ويعتبر إنهاء المعاهدة ونقضها في حالة الإخلال الجوهري بأحكامها من المبادئ المعترف بها والخالدة في العرف الدولي

غير أن الإخلال بأحكام المعاهدة لا يؤدي – في كافة صوره إلى انتهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها وإلا أدى ذلك إلى شيوع الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات الدولية، لأنه قد يدعي بعض أطراف المعاهدة إخلال الأطراف الأخرى بها كحجة يتوصلوا بها إلى التحلل من الالتزام بأحكامها، ولذا فإنه يشترط أن يكون الإخلال جوهرياً لكي يبرر فسخ المعاهدة وتحلل الأطراف المتضررة من أحكامها أو إيقاف العمل بها

وبعبارة أخرى يشترط في الإخلال الذي ينهي المعاهدة الدولية أو يوقف العمل بها أن يكون إخلالاً جوهرياً وجسيماً [1].

ويلاحظ أن فسخ المعاهدة بدعوى الإخلال الجوهري بها يجب أن يطالب به على إثر حدوث الخلل، فان تباطأت الدول المتضررة من هذا الإخلال بطلب الفسخ أو سكتت عن الإخلال فترة من الزمن استمرت فيها بالقيام بالتزاماتها، أعتبر ذلك بمثابة التسامح منها وما جاز لها أن تعود فيما بعد إلى المطالبة بالفسخ استناداً إلى هذا الإخلال، ما لم يستمر أو يتكرر، ولا يقوم الاحتجاج على الإخلال وقت حدوثه مقام طلب الفسخ، لأن مجرد الاحتجاج لا يعني الرغبة في إنهاء المعاهدة، إن لم يكن يحمل معنى الرغبة في التمسك بتنفيذها تنفيذاً صحيحاً [2] .

وعندما تستند الدول في فسخ المعاهدات الدولية نتيجة الإخلال الجوهري بأحكامها، يلاحظ أن هذا الأمر غير مستقر بين فقهاء القانون الدولي، إذ يذهب بعض الفقهاء إلى أنه دفع مشروع إن كان الانتهاك منصباً على أحكام أساسية في المعاهدة، ويذهب البعض الآخر إلى أنه غير مشروع، وذلك لأنه لا يجوز القياس بين الأحكام التي تجري على العقود بين الأفراد والأحكام التي تجري على المعاهدات بين الدول[3]. وبالتالي فإن الإخلال الغير جوهري بأحكام المعاهدة لا يمكن الإحتجاج به لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها وفقاً لإتفاقية فيننا لقانون المعاهدات لعام 1969.

1- علي محمد ابو قلموزة .نقض المعاهدات الدولية للإخلال الجوهري باحكامها.مصدر سابق.60.
2- د.بلمديوني محمد.انهاء المعاهدات الدولية وايقافها.درساة مقارنة (رسالة ماجستير)الجزائر 2008.ص100.
3- سلطان حامد.القانون الدولي العام.مصدر سابق.ص286.

ثانياً: أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالإخلال الجوهري وأثره:- من الملاحظ أن المادة 60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وضعت أحكاماً مختلفة لكل من المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالإخلال الجوهري بأحكام هذه المعاهدات.

1- الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الثنائية:- عندما يخل أحد طرفي المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها أو بالأحكام التي تتضمنها يحق للطرف الآخر في المعاهدة التمسك بهذا الإخلال لإنهاء المعاهدة أو ايقاف العمل بها [1].

هذا وقد ذهبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى أن خرق أحد الأطراف لحكم من أحكام المعاهدة يخول الطرف الآخر الحق في أن يدفع بانقضاء المعاهدة أو بوقف سريان أحكامها كلياً أو جزئياً، فذكرت أحكام الفقرة (1) من المادة 60 من هذه الاتفاقية أن الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً". ونستنتج من نص المادة 60 من اتفاقية فيينا أن الدفع لا يحدث أثره تلقائياً، فإما أن يقبله الطرف الآخر - وفي هذه الحالة تنتهي المعاهدة بالرضا المتبادل وإما أن يرفض قبوله الطرف الآخر - وفي هذه الحالة ينشأ نزاع بين الطرفين يحل بالوسائل التي تحسم بها المنازعات الدولية [2]. إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذهبت إلى حل وسط في هذا الشأن فهي قد أقرت بأن الإخلال الجوهري من جانب طرف في المعاهدة يخول الطرف الآخر الحق في التمسك به لإيقاف المعاهدة أو انهائها وحسب، تاركة أمر تقرير إنهاء المعاهدة على ما يبدو للمرجع القضائي أو التحكيمي أو التوفيقي الذي سيرفع إليه النزاع بين الدول المعنية [3].

ولقد قامت لجنة القانون الدولي بإعداد نص عام في هذا الشأن أي نص المادة 60 يقضي بأن الإخلال الجوهري من أحد الأطراف للمعاهدات الثنائية يعطي الحق للطرف الآخر في إنهاء المعاهدة، ويقصد بالإخلال الجوهري مخالفة نص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها، ويبدو أن هذا المبدأ منطقياً وعادلاً، فليس لدولة طرف في المعاهدة أن تتحلل من كل التزامتها في المعاهدة لمجرد إخلال الطرف الآخر بالتزام غير أساسي أو لنصوص عديمة الأهمية لا تضر بالحقوق الأساسية التي ترتبها المعاهدة وإن جاز لها المطالبة بالتعويض [4].

1-محمد المجدوب.القانون الدوي العام.مصدر سابق.ص579.
2- سلطان حامد.القانون الدولي العام.نفس المصدر.ص287.
3- محمد عزيز شكري.المدخل الى القانون العام وقت السلم.مصدر سبق.ص416.
4- د.عمر حسن عدس.مبادئ القانون الدولي المعاصر.مبادئ القانون الدولي المعاصر. دار النهضة.القاهرة 1994.ص454.

أما إذا كان الإخلال لالتزام أساسي فللدولة أن تعتبره مبرراً لإنهاء المعاهدة وتكتفي بمطالبة الدولة المخلة والقيام بواجباتها أو لزامها بالتعويض عن إخلالها.

2- الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الجماعية (المتعددة الأطراف): أما إذا تعلق الإخلال بمعاهدة متعددة الأطراف فإن الوضع يختلف عن الإخلال بمعاهدة ثنائية، ذلك لأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تفتح الباب لأكثر من حل في هذا الشأن، فقد نصت المادة 60 في فقرتها الثانية على أنه يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها :

أ- الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها :

1. أما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة،

2- فيما بين جميع الأطراف.

ب- الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الإحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

ج- أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الإحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة". وأهم ما يستخلص من هذا النص هو أنه لا يتيح للدول الأطراف في المعاهدة مجرد حق التمسك بإنهاء المعاهدة أو إيقافها في مواجهة الطرف المخل، وإنما خولهم الحق في الاتفاق بينهم جميعاً في ما عدا الطرف المخل بطبيعة الحال على إنهاء المعاهدة أو إيقافها في علاقتهم به، أو إلى إنهائها أو إيقافها في علاقتهم المتبادلة بينهم جميعاً [1].

ولما كان الطرف أو الأطراف المخلة لم يشتركوا في الاتفاق المؤدى إلى إنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها فإن الإخلال عندئذ يعتبر سبباً من الأسباب الغير اتفاقية لإنقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها . [2]

1- د.ابو الخير.احمد عطية عمر.نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي.،مصدر سابق، ص159.
2- د.عبد الحميد محمد سامي.(اخرون).القانون الدولي العام.مصدر سابق.116.

فلا يترتب على الإخلال بالمعاهدة مهما كان جوهرياً إنقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها بصورة تلقائية، فالإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الإحتجاج به كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً، وحتى ينتج الإخلال الجوهري أثره فلابد من قبول الطرف المخل بذلك، أما في حالة عدم قبوله فيحل النزاع بين الطرفين بالطرق المعروفة لتسوية المنازعات الدولية، أما إذا تعلق الإخلال الجوهري بمعاهدة جماعية أو متعددة الأطراف فيخول للدول الأطراف في هذه المعاهدة باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها، وذلك في العلاقة بينها وبين الطرف المخل أو فيما بين الأطراف جميعاً، كما يخول للطرف المتأثر بهذا الإخلال بصورة خاصة، الإحتجاج به كسبب لايقاف العمل بالمعاهدة كلياً او جزئياً في العلاقة بينها وبين الطرف المخل [1].

المبحث الثاني

احكام القضاء الدولي المتعلقة بنقض المعاهدات الدولية للأخلال الجوهري بأحكامها

بعد أن تم الحديث عن الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الدولية والمؤدي إلى نقض تلك المعاهدات، يتناول هذا الفصل أحكام القضاء الدولي عن نقض المعاهدات للإخلال الجوهري بأحكامها، وذلك من خلال مطلبين، يستعرض المطلب الأول أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بنقض المعاهدات للإخلال الجوهري بأحكامها، ويكرس المطلب الثاني لأحكام محاكم التحكيم الدولية المتعلقة بنقض المعاهدات الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها.

المطلب الاول

احكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بنقض المعاهدة للأخلال الجوهري بأحكامها

البداية ينبغي أن نشير إلى أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية متاح للدول فقط بموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة، فليس لغير الدول من الأشخاص الدولية الأخرى الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع إليها [2].

1- د. محمد يوسف علوان.القانون الدولي العام،مصدر سابق،ص402.

2- نصت الفقرة (1) المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة على مايلي (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة).

والأصل أن يكون هذا الاختصاص يكون اختيارياً وليس إلزامياً، أي بمعنى أنه لا يثبت إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على إحالة نزاعها للمحكمة للفصل فيه، ما لم يكن هناك إعلان بقبول الولاية الجبرية للمحكمة استناداً للفقرة (2) المادة (36) من نظامها الأساسي[1].

ومن جهة أخرى وباستقراء نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بوصفها القانون الذي ينظم عملية إبرام المعاهدات الدولية يمكن تحديد الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية، بالفصل في النزاع الخاص في مساءل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (66) من الاتفاقية على أنه: "أ- يجوز لأي طرف من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين 53 و 64 أن يرفعه كتابة إلى محكمة العدل الدولية .....)، وبموجب هذه الفقرة يصبح اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع اختصاصاً إلزامياً، خلافاً للأصل العام لهذا الاختصاص كونه اختيارياً، ويعزى السبب الدافع إلى تقرير الولاية الإلزامية للمحكمة في نظر هذا النزاع إلى الضرر الجسيم الذي يرتبه إبرام مثل تلك المعاهدات على مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع الدولي، وهو ما يسمى بالنظام العام الدولي [2].

فقواعد النظام العام الدولي ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع الدولي كافة، وبالتالي يجب على جميع الدول أن تحترم كل ما يتعلق به حتى لو اضطرت إلى التضحية بمصالحها الخاصة. فالقاعدة الدولية التي تحرم استخدام القوة ضد دولة أخرى مثلاً، هي قاعدة آمرة لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها ، لأن ضرر هذا الفعل لا يقتصر على الدولة المعتدى عليها فقط، بل يمتد إلى المجتمع الدولي بأسره لما يترتب عليه من إخلال خطير بالسلم والأمن الدوليين، الذي يعد عدم المساس به من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

1- صدام الفتلاوي ،التسوية القضائية للنزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الأمرة مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية2014،.ص 17.

2- محمد سعيد الدقاق . حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية،1999 الإسكندرية ص 20.

بالإضافة لما تقدم، فإن تقرير الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في نظر هذا النزاع، استناداً للفقرة (أ) من المادة (66) من اتفاقية فيينا، لا يعني استبعاد الاختصاص الاختياري للمحكمة، لا سيما وأن النمط المتبع للتسوية القضائية في ظل نظامها الأساسي، هو أن يتفق أطراف النزاع على إحالة نزاعهم للمحكمة للبت فيه.

- النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)

أقامت جمهوية بيرو وهي دولة في غرب أمريكا الجنوبية - بتاريخ (16 /1/ 2008) دعوى ضد شيلي وهي دولة كاستلية لاتينية تقع بالمخروط الجنوبي في أمريكا الجنوبية - تتعلق بنزاع بشأن تعيين الحدود بين المناطق البحرية للدولتين في المحيط الهادئ، بدءا من نقطة في وبالاعتراف أيضاً لصالح بيرو بمنطقة بحرية تقع داخل مسافة 200 ميل بحري من ساحل بيرو،الساحل تدعى كونكورديا وانتهاء بنقطة في الحدود البرية المعينة عملا بمعاهدة 3/5/1929[1]،وتعود بالتالي إلى بيرو، لكن شيلي تعتبرها جزءاً من أعالي البحار.وقد طلبت جمهورية بيرو من المحكمة أن تقرر مسار الحدود بين المناطق البحرية بين الدولتين وفقاً للقانون الدولي، وأن تقرر وتعلن أن جمهورية بيرو لها حقوق سيادية خالصة في المنطقة البحرية الواقعة داخل حدود 200 ميل بحري من ساحلها لكن خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لتشيلي أو جرفها القاري.ولأن جمهورية بيرو هي المدعية في هذه القضية كان عليها أن تظهر اختصاص محكمةالعدل الدولية وأن تبين الإخلال الجوهري للمعاهدة الدولية ذات الشأن بالنظر فيها، ولذا فقد اعتمدت جمهورية بيرو على المادة (31) من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا).المؤرخة 30 /2 / 1948 ، التي تعد كل من الدولتين طرفاً فيها دون تحفظ، وبذلك ادعت بيرو أن هناك إخلالاً جوهرياً بتلك الاتفاقية، مما ترتب - من وجهة نظرها - على تشيلي أنها أخلت ببنودهذه الاتفاقية مقدمة بذلك بيانات خطية للمحكمة الدولية.وبناءً على المذكرة الخطية التي قدمتها جمهورية بيرو ضد تشيلي فقد عقدت المحكمة جلسات علنية في الفترة من 3 إلى 14/12/2012 ، وفي 27/1/2014، أصدرت المحكمة قرارها بإعادة ترسيم الحدود البحرية ولصالح جمهورية تشيلي ، حيث نص قرار المحكمة على أن: أن نقطة بداية الحد البحري الوحيد بين جمهورية بيرو وجمهورية تشيلي الذي يعين المناطق البحرية العائدة لكل منهما هو تقاطع الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر العلامة الحدودية رقم 1 مع حد أقصى الجزر.[2]

1- المعاهدة المبرمة بين شيلي وبيرو لتسوية النزاع المتعلق بتاكنا وأريكا، والموقعة في ليما في 3/5/1929.
2- علي محمد ابو قلموزة.مصدر سابق.ص 72-73.

وبذلك استعادت جمهورية بيرو أكثر من 70% مما كانت تطالب به المحكمة ، وقد اتخذت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات في هذه القضية بهدف ترسيم الحدود بين الدولتين وإنهاء حالة التوتر السائدة بينهما، والتي كانت من الممكن أن تؤدي إلى نزاعات مسلحة.

بالنظر إلى مجمل القضية يمكن القول أن هناك معاهدة دولية لترسيم الحدود البرية والبحرية لكل من جمهورية بيرو وتشيلي، وهي معاهدة ليما (1929) التي اتفقت من خلالها كل من بيرو وتشيلي لتسوية النزاع على بعض المناطق البرية والحدود البحرية، إلا أن جمهورية تشيلي لم تلتزم التزاماً كاملاً بهذه الاتفاقية، حيث اعتبرت أن بعض المناطق البحرية والتابعة لجمهورية بيرو هي من أعالي البحار أو من المياه الدولية التي يجب ألا تخضع لسلطة دولة معينة على الرغم من أنها تقع ضمن حدود ال 200 ميل البحري لجمهورية بيرو، الأمر الذي شكل إخلالاً جوهرياً من قبل تشيلي لمعاهدة دولية - رفض العمل بالمعاهدة أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها[1].

وقد استندت محكمة العدل الدولية إلى ذلك الإخلال الجوهري في الحكم بإعادة ترسيم الحدود بشكل يتناسب مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولا تتوافر المحكمة العدل الدولية، أعلى هيئة قضائية للأمم المتحدة الوسائل الإلزامية لفرض تطبيق قراراتها، لكن الاتفاق المبدئي بين الأطراف غالباً ما يؤدي إلى احترام هذه القرارات، وقد قبلت كل من جمهورية بيرو وتشيلي تنفيذ هذا الحكم، واحترمت قرار محكمة العدل الدولية.[2]

1- علي محمد ابو قلموزة.مصدر سابق. ص74.

2- تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة لمحكمة العدل الدولية،2013/8/1-2013/5/31،الامم المتحدة نيوريوك،ص35.

المطلب الثاني

احكام محاكم التحكيم الدولية بنقض المعاهدات الدولية للأخلال الجوهري بأحكامها

تجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة التحكيم الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية فهي ليست متاحة للدول فقط بل ولأشخاص القانون الدولي الأخرى أيضاً، حيث أن المحكمة الدائمة للتحكيم تقدم خدمات لتسوية المنازعات المتعلقة بأمور مختلفة من الدول والكيانات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وأطراف من القطاعات الخاصة، والمحكمة الدائمة للتحكيم ليست محكمة من المفهوم التقليدي لهذا المصطلح، ولكن التنظيم الإداري يتيح وجودها الدائم وأن تكون متاحة بسهولة مما يعني أن تكون بمثابة السجل لأغراض التحكيم والإجراءات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك لجان التحقيق والمصالحة[1]. وهي إطار دائم المساعدة هيئات التحكيم أو اللجان المؤقتة، ويُسمى القضاة أو المحكمين الذين ينظرون في القضايا رسمياً بـ "الأعضاء" في المحكمة[2].

ويقصد بالتحكيم الدولي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون الدولي، والأصل في التحكيم أنه اختياري أو رضائي أيضاً، يقوم على قبول الأطراف المتنازعة بعرض نزاعهم على التحكيم، وهذا القبول أو الرضا قد يكون سابقاً لحدوث النزاع أو لاحقاً له ، وأياً كانت الموافقة سابقة أم لاحقة، فإن على أطراف النزاع عقد اتفاق أو مشارطة التحكيم، الذي يعد النظام الأساسي للمحكمة ويتضمن جملة من المسائل الهامة، منها المهمة المكلفة بها المحكمة، عدد المحكمين القانون الذي تطبقه المحكمة وكذلك الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها والتحكيم الدولي كالقضاء الدولي (محكمة العدل الدولية)، يسعى إلى تسوية النزاعالدولي المعروض أمامه تسوية سلمية استناداً لقواعد القانون الدولي [3].

1- Rosenne, Shabtai, (2011) "The Hague Peace Conferences of 1899 and 1907 and International Arbitration: Reports and Documents", T.M.C. Asser Press, p9

2- بكر السرحان و درادكة لافي (2009) آلية تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن: دراسة تقييمية في ظل قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001. ، مجلة المنارة،الاردن ص 144.

3- احمد ابو قلموزة . مصدر سابق. ص79.

إن المحكمة التحكيمية هي محكمة مؤقتة تنشأ بنشوب النزاع وتنتهي بإنتهائه فهي تتكون من هيئة مؤقتة أوجدتها مناسبة معينة، وذلك لأن الأطراف المتنازعة تلجأ إليها من أجل تسوية النزاع القائم بينها دون سواء بمقتضي اتفاق خاص يبرم بعد نشوب النزاع فيتضمن تحديداً لموضوع النزاع وأسماء المحكمين الذين أختارهم أطراف النزاع للقيام بالتسوية، لأن عمل المحكمين ينتهي بإنتهاء النزاع الذي وجدوا من أجله، وبالتالي إذا ما نشأ نزاع آخر بين نفس الأطراف فإن عليهم اختيار هيئة جديدة بمقتضي اتفاق آخر لتسوية النزاع الجديد [1].

- قضية جزيرة كليبرتون:

تتنازع كل من فرنسا والمكسيك في هذه القضية على جزيرة كليبرتون، حيث تدعي فرنسا بأنه في سنة 1858 اكتسب ملك فرنسا هذه الجزيرة ومارس عليها سيادته، بينما ترى المكسيك أنه في سنة 1897 قدمت الباخرة الميكسيكية" ديمفياتا " ورفعت فوقها العلم الميكسيكي باسم الحقوق الوراثية من إسبانيا دون أن تجد ما يشير إلى خضوع هذه الجزيرة لسيادة فرنسا، الأمر الذي يعني أنها لم تكن تمارس سيادتها على هذه الجزيرة من قبل، واستمرت على هذه الحال إلى غاية 02/03/1897، وهو تاريخ رفع النزاع أمام التحكيم الدولي، مما يعادل قرابة 40 عاماً منالإنقطاع عن ممارسة السيادة [2].

خلال هذه الفترة نشطت المكسيك في هذه الجزيرة ومارست السيادة باستمرار وبصورة فعلية ودون انقطاع، الأمر الذي جعل الحكم الوحيد في هذه القضية السيد "فيتوريو ايمانوال الثالث " يصدر حكمه في 1931/1/28 من روما لصالح المكسيك رغم أن فرنسا قد اكتسبت بصورة مشروعة هذه الجزيرة منذ 1858 لقيامها بوظائفها بصورة فعلية ولكن بصورة غير مستمرة، حيث جعل من مدة 40 سنة من الانقطاع عن ممارسة السيادة سبباً لفقدانها السيادة عليها، وحيث كانت هذه المدة كافية للمكسيك لكي تمارس بصورة فعلية ومستمرة سيادتها على هذه الجزيرة، الأمر الذي مكنها من اكتساب عائداتها بالرغم من أن ذلك لم يفقد فرنسا حقها في السيادة بصورة نهائية حسب بعض المصادر[3].

1- حماد كمال.النزاعات الدولية : دراسة قانونية في علم النزاعات،لدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2007، ص 84.

2- احمد ابو قلموزة.مصدر سابق .ص80.

3- جعفر ، نوري مرزة ،محاضرات في المنازعات الإقليمية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة،2012،ص 44.

نلاحظ في هذه القضية أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تشير إلى أنه لكي تكتسب دولة ما الحق في أرض معينة والحق في عائداتها لها لا بد أن تكون ممارسة السيادة فعلية ومستمرة دون انقطاع، إن انقطاع فرنسا عن ممارسة السيادة على جزيرة كليبرتون لمدة 40 سناً شكل إخلالاً جوهرياً في المعاهدة الدولية التي تنص صراحة على أنه لا بد أن تكون السيادة مستمرة دون انقطاع، وبالتالي فإن انقطاع فرنسا عن ممارسة السيادة المستمرة، واستمرارية المكسيك في سيادتها للجزيرة طيلة 40 سنة كافية لتبرير الميكسيك لاكتسابها حق السيادة على هذه الجزيرة رغم أن السيادة الأصلية والشرعية تعود إلى فرنسا.

ومن جهة أخرى فإن تقدير مدة استمرارية ممارسة السيادة على أرض ما هو نسبي وليس محدداً بصورة نهائية وفق اتفاقيات أو معاهدات دولية، إذ أن هذه المدة التي أصبحت في منظور هذا القاضي الحكم كافية لتحديد الانقطاع الذي مكن أحد الأطراف من اكتساب السيادة بصورة مشروعة، كما أنه يحدث أن يقوم طرفا النزاع بالانقطاع عن ممارسة السيادة لمدة معينة، فتثار هناك مسألة حاسمة وهي التقدير النسبي للانقطاع من جانب طرفي النزاع كما حصل الأخيرة قد انقطعت أيضاً بعض الوقت عن ممارسة أعمال السيادة فيها، إلا أن فترات الانقطاع كانت أقل بكثير عن فترات انقطاع فرنسا [1].

يدخل ضمن هذه المنازعات النزاع البريطاني الأرجنتيني الذي لا يزال قائماً ولا تزال قضيته مطروحة وتعسر حلها رغم الاعتماد على مبادئ وقواعد القانون الدولي العام التقليدي والمعاصر بسبب رفض كل طرف المستندات القانونية المقدمة من الطرف الآخر دون قبول الامتثال إلى محكمة العدل الدولية الذي يتوقف على إرادتهما أو اختيار اللجوء إلى محكمة تحكيم دولية للفصل نهائيا في هذا النزاع[2].

1- جعفر .نوري مرزة.مصدر سابق.ص 46 .

2- محمد بجاوي ،من أجل نظام اقتصادي دولي جديد تعريب جمال مرسي، ابن عامر الصغير.مراجعة عبد الكريم بن حبيب الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر اليونسكو مديرية الإنتاج : مطبعة أحمد زبانة الجزائر2009، ص 137.

المبحث الثالث

مبدأ التغير الجوهري في الضروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل

اذا كانت قواعد ومبادئ وأعراف القانون الدولي قد قننت الحقوق المختلفة للدول المشاطئة لأحواض الأنهار الدولية، ومنها نهر النيل؛ مما يتطلب التعاون بين هذه الدول في ظل قواعد القانون الدولي المستقرة، إلا أن الأعوام الأخيرة قد شهدت اختلافات، وادعاءات عديدة بين بعض الدول المشاطئة لحوض نهر النيل حول هذه الحقوق ووصلت ذروة هذه الاختلافات بين دول المنبع لحوض النيل ودولتي المصب مصر والسودان إلى قمتها حيث وقعت كل من إثيوبيا وكينيا وأوغندا وتنزانيا ورواندا اتفاقية التعاون الإطارية لدول حوض النيل في ١٤ مايو الماضي بمدينة عنتيبي بأوغندا.

ومن الضروري الاعتراف بالواقع السياسي والقانوني الجديد بعد بدء التوقيع على الاتفاقية الاطارية، وأن هذا الواقع سيزداد ترسخا كلما زاد عدد دول حوض النيل الموقعة على الاتفاقية الإطارية؛ مما يفضي إلى التنازع بين الاتفاقيات السابقة التي تكفل حقوق مصر بوصفها دولة مصب وهذه الاتفاقية الإطارية الجديدة.

وقبل الخوض في التفنيد القانوني لهذه الاتفاقية الإطارية مثار الخلاف بين دول المنبع والمصب لحوض النيل يلزم أن نعرض للدوافع والمزاعم التي تراها الدول التي وقعت على الاتفاقية الأخيرة مسوغا وسندا قانونيا دفعها لإبرام مثل هذه الاتفاقية. حيث تري هذه الدول بأنها غير ملتزمة بالاتفاقيات التي أبرمتها الدول الاستعمارية نيابة عن هذه الدول (مثل بروتوكول روما في 15 أبريل 1891م، واتفاقية أديس أبابا في مايو 1902م، واتفاقية لندن في 13 ديسمبر 1906م، واتفاقية روما في 1925م، واتفاقية عام 1929م، واتفاقية لندن في 23 نوفمبر 1934م، واتفاقية عام 1953م ، وحتي اتفاقية 1959م.

وقد دفعت أيضا هذه الدول بنظرية التغير الجوهري في الظروف التي كانت أبرمت إثنائها، فضلا عن ادعاء هذه الدول بسيادتها المطلقة على الجزء المار من نهر النيل في أراضيها، وحقها المطلق في استغلال ذلك الجزء بالكيفية التي تراها دون التشاور مع مصر دولة المصب)، وذلك بالرغم من الاتفاقيات الدولية العديدة الملزمة لها . بيد أنه قبل الخوض في غمار التأصيل والتأويل لمدى شرعية هذه الاتفاقية الإطارية.[1]

1-نورهان ابراهيم مصطفى محمد عبيد.مبدأ التغير الجوهري في الضروف واثره على اتفاقيات حوض النيل.جامعة المنوفية.مقالة4 ج53،عدد2021،3،.ص226.

المطلب الاول

مدى التزام دول الاتفاقية الاطارية بالمعاهدات التي ابرمت في عهد الاستعمار

لجات بعض دول حوض نهر النيل الى إثارة منازعات سياسية لا قانونية حول عدم التزام هذه الدول بالالتزامات الدولية القانونية المختلفة، والتي وردت في العديد من الاتفاقيات القانونية والمنظمة لكيفية الانتفاع، واستغلال مياه نهر النيل، وذلك بزعم أن هذه الدول لم تكن طرفا في هذه الاتفاقيات حين أبرمتها الدول الاستعمارية نيابة عن هذه الدول، ومن ثم لا يوجد أي التزام يقيد هذه الدول للانتفاع بمياه نهر النيل. أيضا زعمت هذه الدول أن الالتزامات التي نصت عليها تلك الاتفاقيات ألحقت بها أضرارا عديدة بل لحق بهذه الدول ظلم بين وجور واضح، بل أن هذه الاتفاقيات لم تراع الا حقوق ومصالح مصر وحسب وذلك دون أي اعتبار لهذه الاتفاقيات التي كانت قد أبرمت قبل استقلال هذه الدول. وتزعم هذه الدول أن قواعد الاستخلاف الدولي تتيح لهذه الدول الوفاء بالالتزامات السابقة التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والتي كانت قد أبرمت في عهد الاستعمار.

لقد جري العمل الدولي على أن المعاهدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنقضي إذا زالت الشخصية القانونية الدولية لأحد الطرفين زوالا تاما . أما إذا كانت المعاهدات متعلقة بالإقليم ذاته كالمعاهدات التي تعين حدود الإقليم أو تلك التي تقرر حقوق اتفاق على إقليم كحق المرور في الأنهار أو المضايق أو الوصول إلى البحر فإنها تظل قائمة وتلتزم الدول التي ضم إليها الإقليم باحترامها. حيث تلتزم الدولة الناشئة بها لأنها تنصب مباشرة على الإقليم الذي أصبح خاضعا لها.

تقرير المصير والاستخلاف: تتبلور الغالبية المطلقة من حالات الاستخلاف الدولي المترتبة على تصفية الاستعمار في تكوين دول مستقلة غيورة على سيادتها لها اتجاهات مغايرة لما نهجته السلطة السابقة، وقد لا تتلائم طرق ممارسة الدولة المستقلة حديثا لسيادتها مع المعاهدات التي أبرمتها الدولة الاستعمارية، خاصة إذا كانت المعاهدات لخدمة مصالح الدولة "الأم" ولهذا فمن غير المعقول من وجهة نظر هذه الدول الأخذ بمبدأ الاستمرارية. وباستقراء موقف دول حوض النيل حال استقلالها، نجد أن معظم هذه الدول أبقت على كل المعاهدات، باستثناء تلك التي تتعارض مع سيادة الدولة الخلف : ففي سنة 1961م وجهت حكومة تنجانيقا - تنزانيا فيما بعد - خطابا للأمين العام للأمم المتحدة جاء فيه فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية المبرمة قانونيا، باسم إقليم تنجانيقا أن الحكومة الحالية لها إرادة احترامها وتنفيذها على أساس المعاملة بالمثل لمدة سنتين من تاريخ الاستقلال.. أما المعاهدات متعددة الأطراف فتقترح حكومة تنجانيقا دراسة كل واحدة على انفراد، لتحديد موقفها منها.[1]

1- نورهان ابراهيم مصطفى محمد عبيد.مصدر سابق.ص227.

وفي انتظار ذلك تبقي هذه المعاهدة نافذة بالنسبة لتنجانيقا"، وهو ما ذهبت إليه كل من أوغندا، كينيا، رواندا، وغيرها .

مبدأ احترام الحدود القائمة وقت الاستقلال وعدم المساس بها : كما لقد تحددت حدود الدول الأفريقية الحالية بموجب معاهدات أبرمتها الدول الأوروبية فيما بينها إبان فتره التوسع الاستعماري، ولقد اتخذت منظمه الوحدة الأفريقية منذ إنشائها موقفا عمليا وحكيما فيما يتعلق بمسألة إعادة النظر في الحدود. ففي مؤتمر القمة الأفريقي الذي عقد في أديس أبابا عام 1963م عبر عدد من رؤساء الدول الأفريقية عن عدم الرضي بالأسس التي تم بمقتضاها تحديد الحدود في القارة الأفريقية، ولكنهم اتفقوا على أنه لا مناص من الإبقاء عليها هي، لان إعادة النظر فيها سيرتب آثارا ضارة باستقرار القارة وأمنها وفي 21 يوليو عام 1964م اتخذ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية قرارا أكدت فيه الدول الأعضاء التزامها التام بمبادئ المنظمة المنصوص عليها في المادة الثالثة من الميثاق وتعهدت باحترام الحدود القائمة وقت استقلالها، واعتبرت ديباجة القرار حدود الدول الأفريقية وقت استقلالها كواقع ملموس . جدير بالذكر أنه لم تبد أية دولة أفريقية مستقلة من دول حوض نهر النيل أيه تحفظ على هذا القرار حيث كانت المغرب والصومال الدولتين الأفريقيتين اللتين أبديتا تحفظاتهما على القرار[1] ، وحين زعم البعض بأن إقرار ذلك المبدأ ينطوي على غبن وظلم كبيرين ولا يتنافي مع مقتضيات العدالة والإنصاف تصدت محكمة العدل الدولية لهذا الزعم وذلك في قضيه مالي وبوركينا فاسو، حيث حذرت من اللجوء إلى مفهوم العدالة من أجل تعديل الحدود القائمة، وأكدت على أن ذلك الأمر لا مبرر له البتة وعلي وجه الخصوص في السياق الأفريقي فهذه الحدود ومهما كانت غير مرضية، فإنها تملك سلطة مبدأ لكل ما في حوزته، وبالتالي فهي منسجمة مع القانون الدولي المعاصر.

وبذلك تكون المحكمة قد وضعت مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في مرتبه أدنى بالنسبة لمبدأ احترام سيادة الأراضي، حيث فضلت المحكمة استقرار الحدود على التمزق الذي يمكن أن يحدثه مبدأ تقرير المصير.

جدير بالذكر، أن هناك عددا من الاتفاقيات الدولية الثنائية والثلاثية والتي تم إبرامها لتنظيم الانتفاع المشترك بمياه نهر النيل قد أبرمت أثناء عهد الاستعمار وكانت في ذات الوقت مرتبطة أو ملحقة باتفاقيات الحدود، ومن ثم فما يسري على اتفاقيات الحدود من أزلية وقدسية يمكن أن يسري أيضا على هذه الاتفاقيات المشار اليها.[2]

1- نورهان ابراهيم مصطفى محمد عبيد.مصدر سابق.ص228.

2- محمد سامي عبد الحميد و د. محمد سعيد الدقاق.منشأة المعارف.الاسكندرية.مصر2004.بدون صفحة

ولقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على ذلك، حيث تنص على عدم تأثر حقوق والتزامات الدول التي تمر بها المجاري المائية الدولية وإن كانت تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية وفي حالة الضرورة أن تقوم بموائمة مثل هذه الاتفاقيات الدولية المنعقدة مع المبادئ الاساسية للاتفاقية.

المطلب الثاني

التغير الجوهري في الظروف وأثره في التحلل من الالتزامات التعاهدية

درجت بعض دول حوض النيل في الأعوام الأخيرة على إثارة قاعدة التغير في الظروف، والتي يعتنقها نفر من فقهاء القانون الدولي، وذلك لمحاولة التنصل من التزاماتهم القانونية، والتي سبق وأن حددتها الاتفاقيات التي أبرمتها هذه الدول، وذلك بالمخالفة لقاعدة أولية من قواعد القانون الدولي العام، وهي أن المتعاقد عبد تعاقده، وادعت هذه الدول أن الظروف الاقتصادية والسياسية التي كان لها دور كبير في إبرام هذه الاتفاقيات لم تعد قائمة، وأن المراكز القانونية لهذه الدول قد تبدلت وتغيرت وتركزت معظم ادعاءات هذه الدول حول الزيادة السكانية، والظروف المناخية، والحاجات التنموية المتزايدة لهذه الدول؛ مما يجعل هذه الدول مضطرة نتيجة تلك الظروف المتغيرة إلى أن تتحلل وبإرادتها المنفردة من القيود التي تفرضها عليها هذه الظروف الجديدة.

مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثره في التحلل من الالتزامات التعاقدية بالتطبيق على اتفاقيات حوض نهر النيل:

درجت بعض دول حوض النيل في الأعوام الأخيرة على إثارة قاعدة التغير في الظروف، وذلك لمحاولة التنصل من التزاماتهم القانونية، التي سبق أن حددتها الاتفاقيات التي أبرمتها هذه الدول، وذلك بالمخالفة لقاعدة أولية من قواعد القانون الدولي العام، وهي أن المتعاقد عبد تعاقده ، وادعت هذه الدول أن الظروف الاقتصادية والسياسية التي كان لها دور كبير في إبرام هذه الاتفاقيات لم تعد قائمة، وأن المراكز القانونية لهذه الدول قد تبدلت، وتغيرت، وتركزت معظم ادعاءات هذه الدول حول الزيادة السكانية، والظروف المناخية، والحاجات التنموية المتزايدة لهذه الدول؛ مما يجعل هذه الدول مضطرة نتيجة تلك الظروف المتغيرة إلى أن تتحلل وبإرادتها المنفردة من القيود التي تفرضها عليها هذه الظروف الجديدة[1].

1- د. أيمن سلامة . النظام القانوني للاتفاقية الإطارية للتعاون لدول حوض النيل .مجلة آفاق إفريقية. هيئة الاستعلامات المصرية.على الموقع التالي

https://www.sis.gov.eg/?lang=ar-EG.En/Story.aspx?sid

الخاتمة

إن المعاهدات الدولية وإن كانت مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي، إلا أنها مع ذلك قد تكون عرضه للنقض أو الإنهاء، وطالما أن المعاهدات الدولية تقوم على أساس الرضا وفقاً القاعدة العقد شريعة المتعاقدين، يجوز للأطراف الاتفاق على إنهائها، ومن الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء المعاهدة الدولية نقض المعاهدة، وهذا ما يحدث في المعاهدات الثنائية بشكل خاص، حين يقرر أحد طرفي المعاهدة إنهاءها بإرادته المنفردة، وهذا الأمر مشروع اذا كانت المعاهدة تخوله هذا الحق، أما إن كانت المعاهدة لا تخوله هذا الحق فإنه لا يجوز إنهائها بالإرادة المنفردة بل أن نقضها يؤدي إلى تحمل الدولة الناقضة تبعة المسؤولية الدولية عن عملها غير المشروع، وهذا مبدأ مستقر في القانون الدولي والقول بغير يؤدي إلى سيادة الفوضى في الحياة الدولية ويسلب المعاهدات الدولية قدسيتها، فمن المتفق عليه دولياً أن عدم قيام طرف في المعاهدة بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه يخول لكل طرف من الأطراف الأخرى في المعاهدة التمسك بهذا الإخلال لنقض المعاهدة الدولية قد توصلنا الى النتائج والاستنتاجات التالية:

النتائج:

1- توصلت الدراسة إلى أن المقصود بنقض المعاهدة الدولية هو قرار أو إعلان يصدر عن الإرادة المنفردة لطرف أو أكثر يعرب فيه عن رغبته في التحلل من أحكام المعاهدة، فإذا ما أخل أحد أطراف المعاهدة بالإلتزامات الملقاة على عاتقه يحق لكل طرف من الأطراف الأخرى التمسك بهذا الإخلال لنقض المعاهدة الدولية وهذا مبدأ مستقر في القانون الدولي، فيجب أن يكون نقض المعاهدة موافقاً لأحكامها أما في حالة كان مخالفاً للمعاهدة أعتبر عمل غير مشروع.

2- يشترط أن يكون الإخلال جوهرياً لكي يبرر نقض المعاهدة، حيث قررت المادة 6 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الثالثة، يعتبر إخلالاً جوهرياً .

أ - رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المادة.

ب- أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها .

3- أما فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالإخلال الجوهري بالمعاهدة الدولية، ففي المعاهدات الثنائيةعندما يخل طرف في المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها يحق للطرف الآخر إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها 60 الفقرة الأولى.

4- فيما يتعلق بآثار النقض فإن النقض بالنسبة للمعاهدات الثنائية ينهي هذه المعاهدات، اما بالنسبة للمعاهدات الجماعية متعددة الأطراف فتبقى المعاهدة ملزمة وسارية المفعول بالنسبة للأطراف الأخرى على الرغم من انسحاب أحد أطرافها منها.

5- أكد القضاء الدولي في العديد من أحكامه أن الإخلال الجوهري هو أحد أسباب إنهاء المعاهدة الدولية أو إيقاف العمل بها ، فإذا ما أخل أحد أطراف المعاهدة بالإلتزامات الملقاة على عاتقه كان للطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة الحق في أن يحتج بهذا الإخلال كسبب لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها.

التوصيات:

1- على الدول الأطراف في المعاهدة الالتزام بمبدأ احترام المعاهدة الدولية وتنفيذ أحكامها بحسن نية، فمبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في قانون المعاهدات الدولية وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 في مادتها (26) التي نصت كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم بتنفيذها بحسن نية وهذا ما أشارت إليه مقدمة ميثاق الأمم المتحدة بقولها" احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

2- على القضاء والتحكيم الدوليين على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية. بالتالي يجب على كل دولة طرف في المعاهدة الدولية أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ أحكام المعاهدة بحسن نية في ظل ما ترتبه من حقوق وتفرضه من التزامات.

3- الدولة التي تخل بمعاهدات دولية معينة بشكل متكرر كحجة للتخلص من الإلتزامات الملقاه على عاتقها وفقاً لنصوص المعاهدة، على المجتمع الدولي إتخاذ إجراء ضدها كعدم إدخالها في معاهدات دولية جديدة، وذلك للحد من نطاق الإخلال الجوهري بالمعاهدات الدولية والتقليص منه قدر الإمكان.

4- لابد على اتفاقية فيينا أن تعتبر كل إخلال بالمعاهدات ذات الطابع الإنساني وعدم تطبيق أحكامها هو بمثابة إيقاف للعمل بها وهو ما يرتب مسؤولية ضد هذه الدول، فمن غير المنطقي عدم اعتبار لإخلال بهذا النوع من الإتفاقيات بمثابة إيقاف للعمل بها رغم أن المجال الخصب والحقيقي لتنفيذ وتطبيق أحكامها يبدأ منذ بداية النزاع ومنه لا يمكن اعتبار عدم تطبيق أحكامها من جانب بعض الدول بمثابة إخلال وإنما هو بمثابة إيقاف العمل بها من جانب هاته الدول المخلة.

5- على الدول تضمين اتفاقية فينا في قانون المعاهدات عقوبات على الدول التي تنسحب من المعاهدات التي تحد من الإنتشار النووي، لأن إنسحاب الدول من هذه المعاهدات ذات الصلة الوثيقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن تفسيره إلا برغبة هاته الدول المنسحبة بالعمل خلافا لما تقتضيه وتنضمه هاته المعاهدات، وهو ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما نادت بها الولايات المتحدة الأمريكية على لسان وزير خارجيتها عام 2003 عندما انسحبت كوريا الشمالية من معاهدة حضر الإنتشار النووي، وبدون اتخاذ هذا الإجراء يصبح هذا النوع من المعاهدات عبارة عن معاهدات جوفاء.

المصادر

اولاً:القرأن الكريم

ثانياً: الكتب

1- احمد ابو الوفاء.الوسيط في القانون الدولي العام.ط1.دار النهضة العربية للنشر. القاهرة 1995.

2- ابو الخير.احمد عطية عمر.نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي.ط1. دار النهضة العربية. القاهرة.2003.

3- بكر السرحان و درادكة لافي آلية تنفيذ أحكام التحكيم في ، دراسة تقييمية في ظل قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001. مجلة المنارة.الاردن، 2009.

4- جعفر ، نوري مرزة ،محاضرات في المنازعات الإقليمية، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، القاهرة،2012.

5- جمال عبد الناصر مانع.القانون الدولي العام المقدمة والمصادر،(بدون سنة نشر).دار العلوم للنشر والتوزيع.الجزائر.

6- حماد كمال.النزاعات الدولية : دراسة قانونية في علم النزاعات.الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع.بيروت،2007.

7- سلطان حامد .القانون الدولي العام.الدار الجامعية.بيروت،1988.

8- شكري محمد عزيز.القانون الدولي العام.المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم .دار الفكر للنشر والتوزيع.دمشق،1973.

9- صدام الفتلاوي ، التسوية القضائية للنزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الأمرة مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية.2014.

10- عمر حسن عدس.مبادئ القانون الدولي المعاصر.مبادئ القانون الدولي المعاصر.دار النهضة العربية، القاهرة،1994.

11- علي صادق ابو الهيف.القانون الدولي العام.ط17.منشأة المعارف .الاسكندرية،1997

12- عبد الحميد محمد سامي.ومحمد سعيد الدقاق.القانون الدولي العام.منشأة المعارف للنشر. الاسكندرية،2004.

13- عمر حسن عدس.مبادئ القانون الدولي المعاصر.مبادئ القانون الدولي المعاصر.دار النهضة.القاهرة،1994.

14- انظر.علوان عبد الكريم.القانون الدولي العام.ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1997.

15- غسان الجندي.قانون المعاهدات الدولية.ط1.دار وائل للطباعة والنشر.عمان،1988.

16- فؤاد محمد احمد.القانون الدولي العام(الجزء الاول)القاعدة الدولية.ط 3.دار النهضة العربية.القاهرة،2005.

17- محمد سامي عبد الحميد وحسين مصطفى سلامة.دروس في القانون الدولي العام.دار المطبوعات الجامعية.الاسكندرية،2004.

18- محمد المجدوب.القانون الدولي العام.ط 5،منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت،2004.

19- محمد يوسف علوان.القانون الدولي العام.(المقدمة والمصادر)ط3.دار وائل للنشر والتوزيع.عمان،2003.

20- محمد سعيد الدقاق. حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية،: دار المطبوعات الجامعية.الاسكندرية،1999.

21- محمد بجاوي (2009) من أجل نظام اقتصادي دولي جديد تعريب جمال مرسي، ابن عامر الصغير.مراجعة عبد الكريم بن حبيب الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر اليونسكو مديرية الإنتاج : مطبعة أحمد زبانة الجزائر.

ثالثاً:القوانين والانظمة

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

2- النضام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1- بلمديوني محمد.انهاء المعاهدات الدولية وايقافها.درساة مقارنة (رسالة ماجستير)الجزائر 2008.

2- علي محمد ابو قلموزة .نقض المعاهدات الدولية للإخلال الجوهري باحكامها.دراسة مقارنة(رسالة ماجستير)الاردن 2018.

رابعاً:المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1- المعاهدة المبرمة بين شيلي وبيرو لتسوية النزاع المتعلق بتاكنا وأريكا، والموقعة في ليما في 3/5/1929.

خامساً: المقالات

1- نورهان ابراهيم مصطفى محمد عبيد.مبدأ التغير الجوهري في الضروف واثره على اتفاقيات حوض النيل.جامعة المنوفية.مقالة4 ج53،عدد3، 2021.

سادساً:المصادر باللغة الاجنبية

1- Rosenne, Shabtai, (2011) "The Hague Peace Conferences of 1899 and 1907 and International Arbitration: Reports and Documents", T.M.C. Asser Press, p9

سابعاً: مصادر على شبكة الانترنت

1- أيمن سلامة . النظام القانوني للاتفاقية الإطارية للتعاون لدول حوض النيل .مجلة آفاق إفريقية. هيئة الاستعلامات المصرية.على الموقع التالي

https://www.sis.gov.eg/?lang=ar-EG.En/Story.aspx?sid